

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قدمنا في فصل أحكام الوقف المعنوية عن النهاية والمغني مثله مع زيادة عن ع ش
والرشيدي راجعه قوله (المنشء الخ) استئناف بياني ولو زادوا والاستئناف كان أولى قوله
(لبعض الموقوف الخ) أي أو لكل منهم قوله (عند انقضاء الشهر) وقوله (من شهور) أي
مثلا قول المتن (وللواقف) عبارة المغني وللواقف الناظر عزل الخ أما غير الناظر فلا يصح
منه تولية ولا عزل بل هي للحاكم .

تنبيه قد يقتضي كلامه أن له العزل بلا سبب وبه صرح السبكي في فتاويه اه وعبارة سم عبارة
المنهج ولواقف ناظر عزل الخ وقول المتن عزل من ولاه أي ولو بغير سبب كما هو ظاهر قال في
شرح الروض فما قيل إنه إنما يعزله بسبب وإلا فليس له عزله وإن عزله لم ينعزل بعيد انتهى
انتهت .

قوله (نائبا عنه) إلى قوله وإذا قلنا لا ينفذ في المغني إلا قوله لكن رده إلى اعتمد
البلقيني وما أنبه عليه وإلى قول المتن إلا أن يشترط في النهاية قوله (كالوكيل) عبارة
المغني وشرح الروض كما يعزل الموكل وكيله وينصب غيره اه قوله (وأفتى المصنف بأنه الخ
(عبارة المغني ولو قال الواقف جعلت النظر لفلان وله أن يفوض النظر إلى من أراد ففوض
النظر إلى شخص فهل يزول نظر المفوض أو يكون المفوض إليه وكيفا عن المفوض وفائدة ذلك أنه
لو مات المفوض هل يبقى النظر للمفوض إليه أو مات المفوض إليه هل يعود للمفوض أو لا يدل
للأول ما في فتاوى المصنف إذا شرط الواقف النظر لإنسان وجعل له أن يسند إلى من شاء وكذلك
مسند بعد مسند فأسند إلى إنسان فهل للمسند عزل المسند إليه أو لا وهل يعود النظر إلى
المسند بعد موته أو لا ولو أسند المسند إليه إلى ثالث فهل للأول عزله أو لا أجاب ليس
للمسند عزل المسند إليه ولا مشاركته ولا يعود النظر إليه بعد موته وليس له ولا للثاني عزل
الثالث الذي أسنده إليه الثاني اه قوله (أن يسنده لمن شاء) أي بأن يجعل النظر لمن
يختاره اه ع ش قوله (لم يكن له) أي للمسند (عزله) أي المسند إليه قوله (بأن
التفويض) أي من الإنسان المشروط له النظر إلى الآخر اه رشدي .

قوله (بأن للواقف) أي الناظر اه مغني قوله (من جهته) أي لا من جهة الحاكم قوله (عزل
المدرس الخ) خبر أن قوله (ولك رده) أي الفرق المذكور قوله (كذلك) عبارة
النهاية فحكمه كذلك اه أي لا يجوز إخراجها منها بلا سبب قوله (أن الربط الخ) بيان لما
ذكر قوله (أن الربط به) أي بالجهاد (كالتلبس به) أي بالتدريس قوله (وإلا) أي وإن
لم نسلم ما ذكر (فشتان ما بينهما) أي بين الربط بالجهاد والربط بالتدريس ونحوه أي

والثاني أقوى من الأول قوله (ومن ثم) أي من أجل أن الربط بنحو التدريس أقوى من الربط
بالجهاد قوله (أن عزله) أي نحو المدرس قوله (بل يقدر في نظره) أي فينزعزل حيث لا
شبهة له فيما فعله لنفسه اه ع ش قوله (تهورا) التهور الوقوع في الشيء بقله مبالة
انتهى مختار اه ع ش قوله (وهو) أي خوف الفتنة قوله (مفقود في الناظر الخ) قضيته أن
غير الإمام من أرباب الولايات ينفذ عزلهم لأرباب الوظائف الخاصة خوفا من الفتنة لكن في
كتاب القضاء التصريح بخلافه فليراجع وسيأتي في كلام الشارح اه ع ش قوله (ونفوذ العزل في
الأمر العام الخ) مقول قال